

الموضوع

قرار إداري رقم (٣٥٧) وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٤٠ هـ

**إن أمين العاصمة المقدسة:**

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.. وبناءً على قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم (٣٢٠٠) وتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٤٠هـ بشأن تفويض الصلاحيات ، وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من القرار وما تضمنها من الصلاحيات المفوضة لنا وما جاء في الفقرة (١/٦) "الأحكام العامة" من قرار تفويض الصلاحيات سالف الذكر التي نصت على أنه (لكل من فوض بموجب هذا القرار تفويض بعض صلاحياته للمسؤولين المرتبطين به بقدر ما تقتضيه حاجة العمل وما يتاسب مع المركز الوظيفي للمفوض) ، وبعد الاطلاع على القرار الإداري (٨٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ والقرارات اللاحقة له وخاصة بتفويض بعض الصلاحيات للوكلاء ومدراء العموم ومديري الإدارات المركزية ورؤساء البلديات الفرعية والمرتبطة.

ورغبةً منا في تحقيق أكبر قدر من اللامركزية لتسهيل إجراءات العمل ورفع مستوى الأداء بالأمانة والوحدات الإدارية المرتبطة بها على ضوء ما هو متوفّر بها من كوادر بشرية وبما يتاسب مع طبيعة العمل بالعاصمة المقدسة (مكة المكرمة والمشاعر المقدسة). ووفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولمقتضيات مصلحة العمل.

**يقرر ما يلي:**

**مادة (١): يرتبط بنا مباشرةً كلاً من:**

وكيل أمين العاصمة المقدسة للتعهير - وكيل أمين العاصمة المقدسة للمشاريع المكلف وكيل أمين العاصمة المقدسة للخدمات المكفل - مساعد أمين العاصمة المقدسة لتطوير المناطق العشوائية المشرف العام على مكتب الأمين - المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية - مدير عام الشؤون القانونية مدير عام شؤون البلديات - مدير عام المشاعر المقدسة والمواسم - مدير عام تقنية المعلومات مدير عام مكتب إدارة المشاريع PMO - مدير الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية - مدير إدارة المستشارين - مدير مكتب تنفيذ الرؤية - مدير إدارة الكوارث - مدير مكتب شؤون شركات الأمانة مدير مكتب تنسيق تنفيذ المشاريع - مدير إدارة المراجعة الداخلية - مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام مدير إدارة التجميل والأنسنة - مدير إدارة التطوير الإداري - مدير إدارة المتابعة - مدير إدارة خدمة العملاء مدير إدارة الأمن السيبراني - مدير إدارة حوكمة ومراقبة الإيرادات - مدير إدارة الجودة مدير وحدة مدینتي ذكية - مدير مركز الإبداع.



الموضع

**مادة (٢) : يرتبط بوكيل أمين العاصمة المقدسة للتعمير كلاً من :**

**مدير عام التخطيط العمراني**  
**مدير عام الأراضي والمساحة**  
**مدير عام الدراسات الحضرية والنقل**  
**مدير مكتب وكيل الأمين للتعمير**

**ويفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية**

**المترتبة به على النحو التالي:**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لمدراء العموم المرتبطين به.
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الوكالة.
- ٣- الموافقة على الإنتداب داخل المملكة لمدة يومين وذلك لموظفي الوحدات الإدارية المرتبطة به.
- ٤- تكليف مديرء العموم ومدراء الإدارات فترة الإجازات الإعتيادية والمرضية والطارئة .
- ٥- نقل الموظفين داخل الوحدات الإدارية المرتبطة بالوكالة ( عدا مديرء العموم ومدراء الإدارات ) بالتنسيق مع إدارة التطوير الإداري وعلى أن لا يؤثر ذلك في التشكيلات الإدارية المعتمدة .
- ٦- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارات المرتبطة به.
- ٧- تشكيل اللجان المختلفة لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التقارير المقدمة منها.
- ٨- تشكيل لجان تسليم الواقع ولجان الإستلام الإبتدائي والنهائي الخاصة بأعمال العقود للوحدات الإدارية المرتبطة بالوكالة .
- ٩- إعتماد المستخلصات الخاتمية الخاصة بأعمال العقود للوحدات الإدارية المرتبطة بالوكالة ..
- ١٠- الموافقة على دراسة المخططات الخاصة ورفعها لصاحب الصلاحية للإعتماد .
- ١١- مخاطبة كتابة عدل الأولى بإفراج القطع في المخططات الخاصة بعد إستكمال الإجراءات النظامية واعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ١٢- مخاطبة كتابة عدل الأولى لإصدار صكوك (الزوائد التنظيمية والتخطيطية والأراضي الجبلية المباعة والأراضي الحكومية المعاوض بها) بعد إستكمال إجراءاتها النظامية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ١٣- ترشيح الشركات والمؤسسات المتخصصة والمكاتب الاستشارية الهندسية لدخول المنافسات المختلفة ورفعها لصاحب الصلاحية للإعتماد النهائي .
- ١٤- الموافقة على الدراسات الحضرية والتخطيطية لموقع العمل ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية.
- ١٥- متابعة تطوير نظام البناء بالعاصمة المقدسة ورفع المقترنات للإعتماد من صاحب الصلاحية .
- ١٦- الموافقة على المخططات الخاصة بخطوط التنظيم لمناطق العشوائية ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية .



الموضوع

**مادة (٢/١): يرتبط بمدير عام التخطيط العمراني كلًّا من:**

**مدير إدارة تخطيط المدينة**

**مدير إدارة رخص البناء**

**مدير إدارة دراسات مشاريع النفع العام**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي:**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- تأهيل المكاتب الهندسية والإستشارية العاملة في مجال الأعمال الهندسية والتخطيطية ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحيه وتقويم أعمالها وإصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتحسين أدائها وتطبيق العقوبات الجزائية على المخالفين وفقاً لأنظمة والتعليمات وإعتماد المحاضر الخاصة بذلك.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- توقيع محاضر استلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به واعتمادها من صاحب الصلاحيه.
- اعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الختامية وإعتمادها من صاحب الصلاحيه.
- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة بالتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحيه.
- إعداد الحلول المناسبة للمشكلات التخطيطية والفنية وبما يتفق مع الأنظمة والتعليمات وإعتمادها من صاحب الصلاحيه.
- مخاطبة كتابة عدل والمحاكم لتعديل المخططات والصكوك وإضافة البيانات الخاصة وتعديل الإستخدام بعد موافقة صاحب الصلاحيه.
- إقتراح الإشتراطات البنائية للجهات الحكومية والخدمية والخاصة بزيادة عدد الأدوار عن النظام المسموح به بحد أقصى دورين وإعتمادها من صاحب الصلاحيه.
- إعداد محاضر اللجنة الفنية للمشاريع التي يزيد إرتفاعها عن (١٠) أدوار والمراكز التجارية والترفيهية ومحطات الوقود وقصور الأفراح والأراضي والمعامل والمجمعات السكنية والمشاريع التطويرية والمميزة والمشاريع ذات الصبغة التجارية التي تزيد مساحتها عن (٥٠٠م٢) التي تزيد عن عشرة أدوار والمشاريع التي تزيد مساحتها البنائية عن (٢٠٠٠م٢) ورفعها لصاحب الصلاحيه لاعتمادها.



الموضوع

- ١٢- إعداد مخططات تعديل المخططات المعتمدة ورفعها لصاحب الصلاحية للإعتماد مع التقييد بما يلي:
  - أ. المحافظة على الخدمات والمرافق في المخططات المعتمدة (إنفاذًا للأوامر السامية الكريمة الصادرة بهذا الشأن).
  - ب. ألا يتربى على التعديل إثارة قضايا أو نزاعات أو نزع ملكيات.
  - ج. مراعاة الضوابط الواردة في التعليم رقم (٣٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٩هـ.
- ١٣- إعداد قرارات التخصيص لمواقع الخدمات والمرافق الحكومية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (١١/١): يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بالإدارة العامة للتخطيط العمراني بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم اعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.
- ٣- إعداد المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال وحداتهم الإدارية ورفعها لصاحب الصلاحية.

**مادة (١١/٢): يُفوض مدير إدارة رخص البناء بصلاحيات إضافية على النحو التالي:**

- ١- إعتماد رخص البناء للمشاريع بما لا يتعارض مع صلاحيات مدير عام التخطيط العمراني وصلاحيات رؤساء البلديات الفرعية.
- ٢- إصدار رخص المباني السكنية والسكنية التجارية ضمن القطع في المخططات المعتمدة التي تزيد عن ستة أدوار أو المقادمة على أكثر من قطعة وفقاً للضوابط المعتمدة لذلك، وكذلك الواقعة ضمن المناطق العشوائية والتي تزيد مساحتها عن (٤٠٠م<sup>٢</sup>) أو تزيد عن أربعة أدوار.
- ٣- إعداد محاضر اللجنة الفنية لمشاريع المراكز التجارية والترفيهية وقصور الأفراح والأراضي والمعامل والمجمعات السكنية والمشاريع التطويرية والمميزة والمشاريع ذات الصبغة التجارية التي تزيد مساحتها عن (٥٠٠م<sup>٢</sup>) وتزيد عن (١٠) أدوار، كذلك محطات الوقود فئة (أ، ب) والمشاريع التي يزيد إجمالي مساحتها البنائية عن (٢٠٠٠م<sup>٢</sup>) وتعرض على صاحب الصلاحية لاعتمادها.
- ٤- إعتماد رخص بناء محطات الوقود فئة (ج، د).
- ٥- إعتماد قرارات لجنة الأبنية المخالفة بما لا يتعارض مع صلاحيات البلديات الفرعية.

**مادة (١١/٣): يُفوض مدير إدارة تخطيط المدينة بصلاحيات إضافية على النحو التالي:**

- ١- إعتماد إشتراطات البناء للمواقع التي يتراوح ارتفاعها من ثلاثة إلى تسعة أدوار في المناطق العشوائية والمواقع التي تزيد مساحتها عن ٥٠٠م<sup>٢</sup> وفق نظام البناء المعتمد.
- ٢- إعتماد إشتراطات البناء للمواقع التي لا تزيد ارتفاعاتها عن تسعة أدوار في المخططات المعتمدة على الطرق المصنفة وفق نظام البناء المعتمد.
- ٣- إعتماد إشتراطات البناء لمحطات الوقود داخل المدن وعلى الطرق الإقليمية وفق لائحة محطات الوقود المعتمدة.



الموضوع

**مادة (٢/٢): يرتبط بمدير عام الأراضي والمساحة كلًا من:**  
**مدير إدارة المساحة وسجلات الأراضي**  
**مدير إدارة قضـايا الأراضـي**  
**مدير إدارة الممتلكـات**  
**مدير إدارة إجـراءات المـسـنـج**

**ويُفوض بالصلاحيـات الإدارـية والمـالية في حدود الأنظـمة والتـعلـيمـات وـفي نطاق الوـحدـات الإـدارـية المرتبـطة به على النـحو التـالـي:**

- ١- إعتمـاد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافـآت والـتعـويـضـات والـبـدـلات والـحـسـمـيات وـمنـحـ الإـجازـات بـأـنوـاعـهـا (عـداـ الإـسـتـثنـائـيـةـ والـدـرـاسـيـةـ) وكـذـلـكـ الموـافـقـةـ عـلـىـ تـأـجيـلـ الإـجازـاتـ حـسـبـ ظـرـوفـ الـعـلـمـ وـذـلـكـ لـجـمـيعـ مـنـسـوـيـيـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ (عـداـ مـدـرـاءـ الـوـحدـاتـ الإـدـارـيةـ).ـ
- ٢- مـخـاطـبـةـ نـظـرـائـهـ دـاخـلـ الـأـمـانـةـ وـخـارـجـهـاـ فـيـمـاـ يـخـتـصـ بـأـعـمـالـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ.
- ٣- التـصـدـيقـ عـلـىـ وـثـائـقـ الـمـنـجـ الصـادـرـةـ مـنـ الـأـمـانـةـ.
- ٤- تـوزـيعـ الـأـرـاضـيـ الـمـخـصـصـةـ لـلـمـنـجـ وـفقـاـ لـمـاـ يـرـدـ لـهـ مـنـ لـجـنـةـ الـمـنـجـ وـتسـوـيـةـ الـفـروـقـ النـاتـجـةـ عـنـ إـخـتـلـافـ مـسـاحـاتـ الـأـرـاضـيـ الـمـخـصـصـةـ عـمـاـ وـرـدـ فـيـ أـمـرـ الـمـنـجـ حـسـبـ التـعلـيمـاتـ الصـادـرـةـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ وـرـفـعـهـاـ لـصـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ لـلـإـعـتمـادـ.
- ٥- إـعتمـادـ مـحـاـضـرـ الـلـجـانـ لـأـعـمـالـ الـإـدـارـاتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـهـ وـفـقـ الـأـنـظـمـةـ وـالتـعلـيمـاتـ.
- ٦- إـعـدـادـ الـخـطـطـ وـالـبـرـامـجـ لـكـافـةـ أـعـمـالـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ وـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـوـحدـاتـ الـإـدـارـيةـ الـأـخـرىـ بـالـأـمـانـةـ وـإـعـتمـادـهـاـ مـنـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ.
- ٧- إـعـدـادـ قـرـاراتـ تـخـصـيـصـ أـرـاضـيـ مـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـإـعـتمـادـهـاـ مـنـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ.
- ٨- إـعـدـادـ قـرـاراتـ مـسـبـبـةـ بـالـغـاءـ قـرـاراتـ تـخـصـيـصـ الـمـنـجـ (ـالـمـنـفـذـةـ بـمـوجـبـ تـعـليمـاتـ الـمـنـجـ مـنـ قـبـلـ الـبـلـديـاتـ)ـ الـتـيـ يـتـنـازـلـ عـنـهـاـ أـصـحـابـهـاـ وـلـمـ يـصـدرـ صـكـوكـ عـلـيـهـاـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ عـنـ الـوـزـارـةـ وـإـعـتمـادـهـاـ مـنـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ.
- ٩- إـعـدـادـ قـرـاراتـ التـصـحـيـحـ أوـ التـعـديـلـ عـلـىـ أـرـقـامـ الـقـطـعـ أوـ الـمـخـطـطـ أوـ الـمـسـاحـةـ لـأـرـاضـيـ الـمـنـجـ الـمـمـلـوـكـةـ بـصـكـوكـ شـرـعـيـةـ وـإـعـتمـادـهـاـ مـنـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ،ـ وـتـزوـيدـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـمـنـجـ الـأـرـاضـيـ بـوـكـالـةـ الـوـزـارـةـ لـلـأـرـاضـيـ وـالـمـسـاحـةـ بـصـورـةـ مـنـ تـلـكـ الـقـرـاراتـ لـتـعـديـلـ مـاـ لـدـيـهاـ مـنـ بـيـانـاتـ بـمـوجـبـهـاـ.
- ١٠- إـعـدـادـ الـقـرـاراتـ الـخـاصـةـ بـالـمـوـاقـعـ الـمـشـمـولـةـ بـالـصـكـوكـ الـمـحـكـومـ بـدـفـعـ قـيـمـتـهاـ لـلـبـلـديـاتـ وـاستـيفـاءـ الـقـيـمـةـ الـمـقـدـرـةـ لـهـ مـضـاعـفـةـ وـالـغـرـامـاتـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـاـ تـنـفـيـذـاـ لـلـأـمـرـيـنـ السـامـيـيـنـ رـقـمـ (٤ـ/ـبـ /ـ ١٠٨ـ)ـ فـيـ ١٤٢٢ـهـ،ـ وـرـقـمـ (١٣٧ـ)ـ مـبـ)ـ فـيـ ١٤٢٦ـهـ،ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـتـجاـزـ مـسـاحـةـ الـمـوـقـعـ (١٥٠ـ مـ٢ـ)ـ أـلـفـ وـخـمـسـمـائـةـ مـترـ مـرـبـعـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـبـلـديـةـ اـعـتـراـضـ أـوـ مـلـاحـظـاتـ عـلـىـ الصـكـ،ـ وـمـخـاطـبـةـ الـمـحـكـمـةـ لـلـتـهـمـيـشـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـصـلـ الصـكـ وـسـجـلـهـ.



الموضوع

- ١١- إعداد قرارات تصحيح الأخطاء الحاصلة في أسماء الممنوحة أو أرقام حفائظ نفوسهم أو أرقام سجلاتهم المدنية (الواردة في البيانات المعدة من البلدية أو الأمانة أو الوزارة) ما لم يكن قد صدر للأرض الممنوحة صك شرعي. إعداد قرارات استبدال الأراضي الممنوحة المملوكة بصفوك شرعية في حالة حصول ازدواجية تملك عليها، أو عدم صلاحيتها للسكن، أو تقع ضمن الأودية، أو مجاري السيول ، أو تداخل مع أملاك الغير، أو وجود أي مانع نظامي يحول دون الاستفادة منها على ألا تزيد المساحة عن المساحة المقررة نظاماً، وألا تقع الأرض البديلة على شارع تجاري أو سواحل بحرية، أو داخل حدود الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، أو ضمن منطقة محضور التصرف فيها مع الالتزام التام بما صدر من أنظمة وتعليمات بهذا الخصوص ورفعها لصاحب الصلاحية للإعتماد ، وتزويد الإدارة العامة لمنح الأراضي بوكالة الوزارة للأراضي والمساحة بصورة من تلك القرارات لتعديل ما لديها من بيانات بموجبها.
- ١٢- إعداد القرارات اللازمة لبيع الأراضي المقامة عليها مساكن تنطبق عليها الشروط الواردة في الأمر السامي رقم (٥٧١ / م) في ١٤٢٦/٥/٥ على أن لا تتجاوز مساحة الموقعاً (٣٩٠٠ متر مربع)، واستيفاء القيمة المقدرة مضاعفة والغرامات المترتبة عليها بموجب الأمر السامي رقم (٦٢٧٠ / م ب) في ١٤٢٦/٥/٥ بـ(١٤٢٦/٥/٥) مـ(٥٧١ / م) على نزع ملكية وصرف تعويضات العقارات الصادر بشأنها قرارات وزارة بالموافقة على بدء إجراءات نزع ملكيتها، وذلك وفقاً لمقتضى نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ولائحته التنفيذية ورفعها لصاحب الصلاحية لاعتمادها.
- ١٣- مخاطبة المحاكم العامة وكتابات العدل في المعاملات الخاصة بـ(الاستفسارات عن سلامة الصكوك وسريان مفعولها، الاستحکامات ، اللوائح الاعتراضية لصكوك الاستحکامات ، توضیح حدود الضرم والنطاق العمراني وحد حماية التنمية العمرانية ، إضافة المساحة الإجمالية في الصك إفراغات وثائق المنح، تعديل الصكوك، إثبات الجزء المتبقى في الصكوك ، استيفاء قيمة الأرض في الصكوك المحكوم فيها بدفع قيمة الأرض للأمانة، ضم الصكوك ، الرد على الدعاوى المتعلقة بالأراضي والاستحکامات ، بيع الأراضي بموجب الأمر السامي (٥٧١ / م ب) وذلك في الأراضي الحكومية والأراضي العشوائية غير المخططة .
- ١٤- إعداد قرارات بيع زوائد المنح، وزوائد التنظيم، وزوائد التخطيط، وفقاً لأنظمة وتعليمات ورفعها لصاحب الصلاحية لاعتمادها.
- ١٥- تسجيل صكوك الملكية في المناطق العشوائية بسجلات الأراضي وفق الأنظمة و التعليمات.

**مادة (٢/٢): يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بالإدارة العامة للأراضي والمساحة بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم اعتماده من صاحب الصلاحية
- ٢- مخاطبة نظائرهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.

الموضوع

**مادة (٢/٣): يرتبط بمدير عام الدراسات الحضرية والنقل كلاً من:**

**مدير إدارة التخطيط الحضري**

**مدير إدارة النقل والمراور**

**مدير إدارة اعتماد المخططات الخاصة**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي:**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- ٣- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٤- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٥- دراسة ومراجعة مخططات الأراضي الخاصة التي لا تزيد مساحتها بحسب الصك عن (٠٠٠٠م٢) على أن يراعى في ذلك الضوابط الواردة في القرار الوزاري رقم ٢٨٢٥٣ وتاريخ ٢٩/٠٥/١٤٣٥هـ ورفعها لصاحب الصلاحية للإعتماد.
- ٦- دراسة مخططات التجزئة أو الفرز للأراضي الزراعية الواقعة ضمن مراحل التنمية أو العيز العماني للمدن والقرى التي لها مخططات إرشادية معتمدة منها وفقاً لضوابط واشتراطات اعتماد تجزئة وفرز الأراضي الزراعية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ في ١٠/٤/١٤٣٧هـ والمعمم برقم ٥٨٦٨٦ في ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ ورقم ١٠٩٥٢ في ٢٩/٣/١٤٣٨هـ ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية.
- ٧- إعداد التخطيط العام لخدمات الأراضي للمخططات الخاصة وكذلك التعديلات لخدمات المدددة سابقاً وعرضها على صاحب الصلاحية لاعتمادها.
- ٨- إعداد تعديل استعمالات الأراضي الزراعية التي يستند أساس تملكها إلى حجج استحکام أو قرارات زراعية منفردة لم تجزأ الواقعة ضمن مراحل التنمية العمرانية بالمخططات الإرشادية للمدن المعتمدة منها بما يتواافق مع الاستعمالات المعتمدة بلوحة استعمالات الأراضي بالمخطط الإرشادي ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية.
- ٩- دراسة المخططات الخاصة حسب الأصول الفنية والمعايير التخطيطية وبما يتفق مع الأنظمة والتعليمات وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ١٠- توقيع محاضر استلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به واعتمادها من صاحب الصلاحية.




الموضوع

- ١١- إعداد مخططات تقسيمات الأراضي الحكومية والخاصة لكافحة الاستعمالات الواقعة ضمن مخطط إرشادي معتمد منا شريطة أن لا يترتب على التقسيم إلغاء أو تعديل لتنظيم أو لخطيط أو لاستعمال معتمد ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية.
- ١٢- إعداد مخططات المواقع المنفردة للأسواق الموسمية وأسواق الماشية والأنشطة الترفيهية المتنقلة والمقابر المسالخ وتشليح السيارات ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية ، شريطة أن تكون هذه المواقع داخل النطاق العمراني المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٢٨/٠١/١١هـ وان لا يترتب على ذلك إلغاء أو تعديل لتنظيم أو لخطيط معتمد على أن تكون اشتراطات الموقع حسب ما ورد في القرارات (٢، ٤، ٣، ٦) من القرار الوزاري رقم ٢٨٢٥٣ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٥هـ للمدن التي ليس لديها مخطط إرشادي معتمد منا، وتزويد وكالة الوزارة لخطيط المدن بنسخة من المخطط بعد اعتماده.
- ١٣- إعداد مخططات ضم القطع لبعضها وفقاً للتعيميم الوزاري رقم ١٣٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ الخاص بجزء الأرضي في المخططات المعتمدة ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية شريطة لا يترتب على ذلك إلغاء شارع أو مرفق وتزويد وكالة الوزارة لخطيط المدن بنسخة من المخطط بعد اعتماده
- ١٤- إعداد مخططات تجزئة قطع الأرضي في المخططات المعتمدة للاستعمالات غير السكنية على أن تكون المساحة وعرض القطعة على الشارع بعد التجزئة وفقاً للاشتراطات الفنية لكل استعمال ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية.
- ١٥- إقتراح الاستعمالات الجزئية في المخططات المعتمدة وفق الإجراءات والضوابط المحددة بالقرار الوزاري رقم ٨٦٣٩ بتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٤هـ ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية .
- ١٦- إعداد الحيز المؤقت للقرى التي ليس لها حيز عمراني ورفعها للإعتماد من صاحب الصلاحية على أن يراعي ما يلي :
  - أ- موافقة مجلس المنطقة على تنمية القرية، أو وجود مخطط سكني (حكومي، أو خاص) معتمد داخل حدود الكتلة أو تخصيص موقع (مدرسة أو مركز صحي) داخل القرية.
  - ب- يتم وضع دائرة للحيز العمراني المؤقت طول نصف قطرها (٢.٠ كم) من كل اتجاه، ويكون مركزها معلم ثابت وسط الكتلة العمرانية للقرية.
- ١٧- اعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الخاتمية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (١٢/٣): يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بالإدارة العامة للدراسات الحضرية والنقل بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.
- ٣- إعداد المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال وحداتهم الإدارية ورفعها لصاحب الصلاحية.



الموضوع

**مادة (٣) : يرتبط بوكيل أمين العاصمة المقدسة للمشاريع المكلف كلّاً من:**

**مدير عام مشاريع السبيل**

**مدير الإدارة العامة لمشاريع الطرق**

**مدير عام الدراسات وال تصاميم**


**مدير الإدارة العامة للحدائق وعمارة البيئة**

**مدير مكتب وكيل الأمين للمشاريع**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق**

**الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي:**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي ( وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها ( عدا الإستثنائية والدراسية ) وكذلك تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لمدراء العموم المرتبطين به .
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الوكالة .
- ٣- الموافقة على الإنتداب داخل المملكة لمدة يومين وذلك لموظفي الوحدات الإدارية المرتبطة به .
- ٤- تكليف مدراء العموم ومدراء الإدارات فترة الإجازات الإعتيادية والمرضية والطارئة .
- ٥- نقل الموظفين داخل الوحدات الإدارية المرتبطة بالوكالة ( عدا مدراء العموم ومدراء الإدارات ) بالتنسيق مع إدارة التطوير الإداري وعلى أن لا يؤثر ذلك في التشكيلات الإدارية المعتمدة .
- ٦- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارات المرتبطة به .
- ٧- تشكيل اللجان المختلفة لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به ومتابعتها وإتخاذ الإجراءات الالزامية نحو التقارير المقدمة منها .
- ٨- إعتماد شروط ومواصفات و تصاميم المشاريع بعد اعتماد الخطة السنوية للمشاريع من قبلنا .
- ٩- طرح الأعمال وفق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية بعد اعتماد الخطة السنوية للمشاريع من قبلنا .
- ١٠- إعتماد التعديلات الالزامة على التصاميم والمخططات الهندسية حسب حاجة العمل أثناء التنفيذ وحسب الأنظمة والتعليمات .
- ١١- إعتماد موقع تنفيذ المشاريع وأولويات تنفيذ الأعمال وتشكيل لجان تسليم المواقع ولجان الإستلام الإبتدائي والنهائي وحسب الأنظمة والتعليمات .
- ١٢- إعتماد المستخلصات الختامية ذات العلاقة بأعمال الوكالة وحسب الأنظمة والتعليمات .
- ١٣- إعتماد محاضر التسليم والإستلام الإبتدائي والنهائي للعقود الخاصة بالوكالة .
- ١٤- ترشيح الشركات والمؤسسات المتخصصة والمكاتب الإستشارية الهندسية لدخول المنافسات المختلفة ورفعها لصاحب الصلاحيه للإعتماد النهائي .



الموضوع

**مادة (١/٣): يرتبط بمدير عام مشاريع السبيل كل من:**

**مدير إدارة صيانة شبكات السبيل**

**مدير إدارة تنفيذ شبكات السبيل**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية**

**المترتبة به على النحو التالي:**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المترتبة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- إقتراح مواقع تنفيذ المشاريع وأولويات تنفيذ الأعمال للوحدات الإدارية المترتبة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- إقتراح الدراسات الهيدرولوجية وفق أحكام التعليم رقم ١٠٥٧١ في ٢٧/٣/١٤٣٨ هـ.
- توقيع محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المترتبة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- إعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المترتبة به وتوقيع المستخلصات الختامية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (١/١/٣): يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المترتبة بالإدارة العامة لمشاريع السبيل**

**بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت دقل (معد التقرير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.
- إعداد المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال إدارتهم ورفعها لصاحب الصلاحية.

**مادة (٢/٣): يرتبط بمدير الإدارة العامة لمشاريع الطرق كلّاً من:**

**مدير إدارة الازرار**

**مدير إدارة مختبر المواد**

**مدير إدارة الطريق**

**مدير إدارة الجسور والأنفاق**

**مدير إدارة التسمية والترقيم**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية**

**المترتبة به على النحو التالي:**

الموضوع

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسミيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- ٣- إقتراح موقع تنفيذ المشاريع وأولويات تنفيذ الأعمال للوحدات الإدارية المرتبطة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٤- توقيع محاضر إسلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدة الإدارية المرتبطة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٥- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٦- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٧- إعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الختامية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٨- إعتماد القرارات الصادرة عن لجنة تنسيق النقل والمرور.
- ٩- إعتماد المحاضر الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمخططات الخاصة والإستثمارية.
- ١٠- اعتماد تقارير فحص التربة للأراضي المطلوب تحطيطها.

**مادة (٣/٢): يفوض مدير الوحدات الإدارية المرتبطة بمدير الإدارة العامة لمشاريع الطرق بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.
- ٣- إعداد المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال وحداتهم الإدارية ورفعها لصاحب الصلاحية.

**مادة (٣/٣): يرتبط بمدير عام الدراسات وال تصاميم كل من:**  
**مدير إدارة تصاميم الطرق ومشاريع السبيل**  
**مدير إدارة تمكيم المرأة**  
**مدير إدارة أولويات المشـاريع**

**ويفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي:**



الموضوع

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإداره العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- ٣- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإداره العامة بالتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٤- إقتراح موقع تنفيذ المشاريع وأولويات تنفيذ الأعمال للوحدات الإدارية المرتبطة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٥- توقيع محاضر إسلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٦- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٧- إعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الخاتمية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (١/٣): يفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بالإدارة العامة للدراسات وال تصاميم بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.
- ٣- إعداد المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال إدارتهم ورفعها لصاحب الصلاحية.


**مادة (٤): يرتبط بمدير الإداره العامة للحدائق وعمارة البيئة كلًا من:**

**مدير إدارة الحدائق**

**مدير إدارة المرافق**

**ويفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الإدارات المرتبطة به على النحو التالي:**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإداره العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإداره العامة.
- ٣- إقتراح موقع تنفيذ المشاريع وأولويات تنفيذ الأعمال للوحدات الإدارية المرتبطة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.



الموضوع

- ٤- توقيع محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٥- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٦- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٧- اعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الختامية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٨- رفع قرارات وحدة المباني الآيلة للسقوط لوكيل المشاريع لإعتمادها.

**مادة (٤/٣): يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بمدير الإدارة العامة للحدائق وعمارة البيئة بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.
- ٣- إعداد المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال وحداتهم الإدارية ورفعها لصاحب الصلاحية.

**مادة (٤): يرتبط بوكيل أمنة العاصمة المقدسة للخدمات المكلف كلاً من:**

**مدير عام النظافة**

**مدير عام صحة البيئة**

**مدير عام الصحة العامة**

**مدير إدارة المسالخ**

**مدير إدارة الخدمات الإجتماعية**

**مدير إدارة التجويف**

**مدير مكتب وكيل الأمين للخدمات**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي:**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لمدراء العموم ومدراء الإدارات المرتبطين به.
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الوكالة.
- ٣- الموافقة على الإنتداب داخل المملكة لمدة يومين وذلك لموظفي الوحدات الإدارية المرتبطة به.
- ٤- تكليف مدراء العموم ومدراء الإدارات فترة الإجازات الاعتيادية والمرضية والطارئة.



الموضوع


- ٠- نقل الموظفين داخل الوحدات الإدارية المرتبطة بالوكالة ( عدا مدراء العموم ومدراء الإدارات ) بالتنسيق مع إدارة التطوير الإداري وعلى أن لا يؤثر ذلك في التشكيلات الإدارية المعتمدة .
- ١- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارات المرتبطة به.
- ٢- تشكيل اللجان المختلفة لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وإتخاذ الإجراءات الالزمة نحو التقارير المقدمة منها.
- ٣- إعتماد موقع تنفيذ المشاريع وأولويات تنفيذ الأعمال وتشكيل لجان تسليم الواقع وإقتراح تشكيل لجان الإستلام الإبتدائي والنهاي للمشاريع ورفعها لصاحب الصلاحية للإعتماد.
- ٤- إعتماد التعديلات الالزمة على التصاميم والمخططات الهندسية حسب حاجة العمل أثناء التنفيذ.
- ٥- إعتماد المستخلصات الختامية ذات العلاقة بأعمال الوكالة.
- ٦- ترشيح الشركات والمؤسسات المتخصصة والمكاتب الإستشارية لدخول المنافسات المختلفة ورفعها لصاحب الصلاحية للإعتماد.
- ٧- تأمين المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في حال ظهور الأوبئة وذلك للأحكام المحددة في نظام المنافسات والمشتريات .
- ٨- إعتماد محاضر التسلیم والإستلام الإبتدائي والنهاي للعقود الخاصة بالوكالة.

**مادة (٤/١): يرتبط بمدير عام النظافة كلاً من:**

**مدير إدارة مراقبة ومتابعة النظافة**  
**مدير إدارة الم** \_\_\_\_\_ رادم  
**مدير إدارة نظافة المنشآت التجارية**  
**مدير المكت** \_\_\_\_\_ ب الفتن  
**مدير المختبر** \_\_\_\_\_ ر الحشري

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي:**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية ).
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- ٣- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٤- اقتراح موقع تنفيذ المشاريع وأولويات تنفيذ الأعمال والوحدات الإدارية المرتبطة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.



الموضوع

- ٠ توقيع محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ١ إعتماد الخطط والبرامج التشغيلية للأيام العادلة والمواسم المقدمة من المتعاقدين بعد التنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة ذات العلاقة.
- ٢ اعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الختامية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٣ تطبيق الجزاءات والغرامات على المخالفين وفقاً للأنظمة والتعليمات.
- ٤ إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (٤/١): يفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بالإدارة العامة للنظافة بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- ١ إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢ مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.
- ٣ إعداد المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال وحداتهم الإدارية ورفعها لصاحب الصلاحية.

**مادة (٤/٢): يرتبط بمدير عام صحة البيئة كلاً من:**  
**مدير إدارة تطوير الرقابة الصحية**  
**مدير إدارة التراخيص المهنية**  
**مدير إدارة مراقبة الأسواق**  
**مدير إدارة الرقابة على المواد الغذائية**  
**مدير مختبر صحة البيئة**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي:**

- ١ إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية)
- ٢ مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- ٣ إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٤ توقيع محاضر استلام وتسليم أعمال العقود ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به وإعتمادها من صاحب الصلاحية.



الموضوع

- ٥- اعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الختامية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٦- تطبيق الجزاءات والغرامات على المخالفين وفقاً للأنظمة والتعليمات.
- ٧- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (٤/٢/١): يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بالإدارة العامة لصحة البيئة بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.

**مادة (٤/٣) : يرتبط بمدير عام الصحة العامة كل من :**

**مدير إدارة الإصحاح البيئي**

**مدير إدارة حماية البيئة**

**مدير مختبر آفات الصحة العامة**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي:**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- ٣- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٤- توقيع محاضر استلام وتسليم أعمال العقود ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به واعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٥- اعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الختامية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- ٦- تطبيق الجزاءات والغرامات على المخالفين وفقاً للأنظمة والتعليمات.
- ٧- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (٤/٣/١): يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بالإدارة العامة للصحة العامة بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.



الموضوع

**مادة (٤/٤): يُفوض مدير إدارة المسالخ بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- تطبيق الجزاءات والغرامات على المخالفين وفقاً للأنظمة والتعليمات.
- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (٤/٥): يُفوض مدير إدارة الخدمات الاجتماعية بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- توقيع محاضر استلام وتسلیم أعمال العقود ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به واعتمادها من صاحب الصلاحية.
- اعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الختامية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.
- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (٤/٦): يُفوض مدير إدارة التجهيز بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.



الموضوع

- ٣ إعتماد محاضر اللجان المختلفة لأعمال الإدارة.
- ٤ توقيع محاضر استلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالإدارة واعتمادها من صاحب الصلاحيه.
- ٥ إعتماد الخطط والبرامج التشغيلية للأيام العاديه والمواسم المقدمة من المتعاقدين بعد التنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة ذات العلاقة.
- ٦ اعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الإدارة وتوقيع المستخلصات الختامية وإعتمادها من صاحب الصلاحيه.
- ٧ إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحيه.

**مادة (٥) : يُفوض مساعد الأمين لتطوير المناطق العشوائية بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١ إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبيه.
- ٢ مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة .
- ٣ إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة.
- ٤ تشكيل اللجان المختلفة لأعمال الإدارة وإتخاذ الإجراءات اللازمـة نحو التقارير المقدمة منها.
- ٥ إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٦ إعتماد محاضر استلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالإدارة.
- ٧ إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة .
- ٨ ترشيح الشركات والمؤسسات المتخصصة والمكاتب الإستشارية لدخول المنافسات المختلفة واعتمادها من صاحب الصلاحيه.

**مادة (٦) : يُفوض المشرف العام على مكتبنا بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي :**

- ١ إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي المكتب .
- ٢ مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال المكتب .



الموضوع

- ٣- شرح المعاملات المحالة لنا والخاصة بـ ( برقيات الوفيات الواردة من الإماراة - الخطابات الواردة من الجهات الحكومية لتنمية وإعادة تثمين العقارات وطلب المندوبين - الملاحظات والشكوى الواردة من العلاقات العامة بالوزارة - الخطابات النمطية الواردة من المحاكم وكتابة عدل الخطابات الواردة من إدارة مرور العاصمة المقدسة المتعلقة بالحوادث والوفيات - الخطابات الواردة من المؤسسات والجمعيات الخيرية - الخطابات الواردة من شرطة العاصمة المقدسة بشأن الظواهر السلبية في المشاعر المقدسة وغمار حراء وغار ثور - الخطابات الواردة من الجهات الحكومية بشأن طلبهم ببيع بعض الأعيان بالمزاد العلني - الخطابات الواردة من المكاتب الهندسية والشركات لطلب التأهيل - الخطابات الخارجية بشأن عدم مراجعة المحاكم وكتابة عدل ) .
- ٤- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال المكتب.
- ٥- إعتماد محاضر اللجان لأعمال المكتب وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٦- الإشراف العام ومتابعة تنفيذ أعمال المكتب وفقاً للمهام والواجبات المحددة له.

**مادة (٧) : يرتبط بالشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية كلاً من :**

**مدير عام التخطيط والميزانية**  
**مدير عام مركز الوثائق والمحفوظات**  
**مدير عام الشؤون المالية**  
**مدير عام الموارد البشرية**  
**مدير إدارة المشتريات**  
**مدير إدارة الخدمات العامة**  
**مدير إدارة المسئوديات**  
**مدير إدارة مراقبة المخزون**  
**مدير مركز الاتصالات الإدارية**

**ويفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لمدراء العموم ومدراء الوحدات الإدارية المرتبطة به .
- ٢- مخاطبة الجهات المعنية داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الشؤون الإدارية والمالية .
- ٣- الموافقة على الإنتداب داخل المملكة لمدة يومين وذلك لموظفي الوحدات الإدارية المرتبطة به



الموضوع

- ٤- تشكيل اللجان المختلفة لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وإتخاذ الإجراءات الالزمة نحو التقارير المقدمة منها.
- قبول الإستقالة لجميع العاملين على بند الأجور وبند التشغيل بالأمانة .
- ٦- إصدار القرارات الخاصة بالعقوبات المقرونة على جميع الموظفين الرسميين والمستخدمين والعاملين على بند الأجور وبند التشغيل بالأمانة .
- ٧- إعتماد جميع أوامر إعتماد الصرف وأوامر الدفع والشيكات وأوامر الإركاب وجميع النماذج الخاصة بالمستودعات.
- ٨- تبليغ المتعهدين والمقاولين بقرارات ترسية المناقصات والمزايدات .
- ٩- مخاطبة البنوك فيما يختص بالضمادات المالية والإبتدائية والنهاية .
- ١٠- مخاطبة المحاكم وكتابة عدل الأولى فيما يتعلق بمعاملات نزع الملكيات وبما لا يتعارض مع إختصاصات الإدارات الأخرى ذات العلاقة بالأمانة .
- ١١- البت في منافسات التأمين المباشر فيما لا تتجاوز قيمته (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال فقط للمرة الواحدة بعد إستكمال جميع الإجراءات النظامية الخاصة بذلك.
- ١٢- اعتماد المستخلصات الخاتمية المتعلقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به .
- ١٣- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به.

#### **مادة (٧/١) : يرتبط بمدير عام التخطيط والميزانية كلاً من :**

**مدير إدارة مراقبة الإعتمادات**

**مدير إدارة الميزانية والبرامج**

**ويفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإنخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعمويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة .
- ٣- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية .
- ٤- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات .
- ٥- مناقشة مشروع ميزانية الأمانة والبلديات المرتبطة بها وكذلك الخطط الخمسية والعشرية مع الجهات ذات العلاقة .
- ٦- إعداد المناقلات والدعم المالي للأمانة والبلديات المرتبطة بالتنسيق مع الجهات المعنية وإعتمادها من صاحب الصلاحية وتوقيع المحاضر الالزمة مع الجهة المعنية بوزارة المالية .

الموضوع

**مادة (١/٦) : يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بمدير عام التخطيط والميزانية بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل ( معد التقرير ) ثم إعتماده من صاحب الصلاحيـة.
- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم .

**مادة (٢/٧) : يرتبط بمدير عام مركز الوثائق والمحفوظات كلـاً من :**

- مدير إدارة الوثائق النشطة  
مدير إدارة الوثائق المتوسطة النشاط  
مدير إدارة الوثائق الدائمة  
مدير إدارة الوثائق السرية**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيـات ومنح الإجازات بأنواعها ( عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية ) وكذلك تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة العامة ( عدا مدراء الوحدات الإدارية ).
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارات المرتبطة به.
- تشكيل اللجان المختلفة لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وإتخاذ اللازم نحو التقارير المقدمة منها.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به.
- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة العامة.

**مادة (٢/٨) : يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بمدير عام مركز الوثائق والمحفوظات بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل ( معد التقرير ) ثم إعتماده من صاحب الصلاحيـة.
- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم .

**مادة (٣/٧) : يرتبط بمدير عام الشؤون المالية كلـاً من :**

- مدير إدارة الحسابات  
مدير إدارة الرقابة المالية  
مدير إدارة تحصيل الإيرادات**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي :**

الموضوع

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- ٣- التوقيع على أوامر الصرف وأوامر الدفع والشيكات في الحقول المخصصة له.
- ٤- الرد على تقارير ديوان المراقبة العامة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يختص بذلك، ومتابعة إنهاء كافة الإجراءات الخاصة باللاحظات الواردة من الديوان.
- ٥- مخاطبة البنوك فيما يختص بتأكيد وتمديد الضمانات المالية النهائية المتعلقة بمشاريع الأمانة.
- ٦- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحيـة.
- ٧- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمـات.

**مادة (٧/٣) : يفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بمدير عام الشؤون المالية بالصلاحيـات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمـات على النحو التالي :**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقرير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحيـة.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم.

**مادة (٤) : يرتبط بمدير عام الموارد البشرية كل من :**

**مدير إدارة عمليات الموارد البشرية**

**مدير إدارة إعتمادات الوظائف**

**مدير إدارة التواصل الداخلي**

**ويفوض بالصلاحيـات الإدارية والماليـة في حدود الأنظمة والتعليمـات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبـي الإدارة العامة (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- ٣- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة العامة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحيـة.
- ٤- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمـات.



الموضوع

٥- إصدار القرارات التنفيذية لجميع الموظفين والمستخدمين والمعينين على بند الأجر وبند التشغيل بالأمانة فيما يتعلق بالتعيين والترقية والإستقالة والإحالة للتقاعد المبكر والنقل والفصل ومنح الإجازات الدراسية والإستثنائية والإعارة وتحويل مسميات الوظائف بعد موافقة صاحب الصلاحية وحسب الأنظمة والتعليمات.

**مادة (٤/١) : يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بمدير عام الموارد البشرية بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**


- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوريقه تحت حفل ( معد التقرير ) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم .

**مادة (٤/٢) : يُفوض مدير إدارة عمليات الموارد البشرية بصلاحيات إضافية على النحو التالي:**

- ١- مخاطبة نظرائه خارج الأمانة فيما يختص بأعمال الإدارة .
- ٢- الإحالة للكشف الطبي لعموم منسوبي الأمانة بعد إستكمال إجراءاتها النظامية .
- ٣- إصدار القرارات الإدارية لجميع الموظفين والمستخدمين والمعينين على بند الأجر وبند التشغيل بالأمانة فيما يتعلق بالإجازات ( عدا الاستثنائية الدراسية ) وخارج وقت الدوام والتعويضات والخمسيات والبدلات والإنتدابات والإيفاد الداخلي والعقوبات بعد موافقة صاحب الصلاحية وحسب الأنظمة والتعليمات.
- ٤- توقيع عقود الوظائف المؤقتة بعد موافقة صاحب الصلاحية على تعيينهم حسب الأنظمة والتعليمات

**مادة (٥/٧) : يُفوض مدير إدارة المشتريات بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافئات والتعويضات والبدلات والخمسيات ومنح الإجازات بأنواعها ( ماعدا الإجازات الإستثنائية الدراسية ) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة .
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة .
- ٣- مخاطبة البنوك فيما يختص بتمديد وتأكيد الضمانات البنكية الإبتدائية .
- ٤- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٥- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة واعتمادها من صاحب الصلاحية .



**مادة (٦/٦) : يفوض مدير إدارة الخدمات العامة بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- ٣- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية .
- ٤- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٥- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالإدارة.
- ٦- اعتماد المستخلصات الجارية لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وتوقيع المستخلصات الخاتمية وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (٧/٧) : يُفوض كل من ( مدير إدارة المستودعات - مدير إدارة مراقبة المخزون - مدير مركز الاتصالات الإدارية ) بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها ( عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية ) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى وحداتهم الإدارية .
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال وحداتهم الإدارية.
- ٣- إعتماد محاضر اللجان لأعمال وحداتهم الإدارية وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٤- إعداد الخطط والبرامج لكافة وحداتهم الإدارية والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية .

**مادة (٧/٧) : يُفوض مدير مركز الاتصالات الإدارية بصلاحيات إضافية تمثل في توجيه المعاملات النمطية والخطابات الواردة لنا للجهات المختصة بالأمانة لاستكمال إجراءاتها النظامية وهي ( خطابات المحاكم الخاصة باللواائح الإعتراضية والإستدئنات - خطابات البنوك لتمديد الضمانات - المعاملات الواردة من الوزارة والموجهة لوكالتي التعمير والمشاريع والتعاميم الخاصة بفك الحجوزات).**

**مادة (٨) : يُفوض مدير عام إدارة الشؤون القانونية بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة .



## الموضوع

- ١- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
  - ٢- الموافقة على الإنتداب داخل المملكة لمدة يومين وذلك لموظفي الإدارة.
  - ٣- مخاطبة المحاكم بجميع درجاتها وكتابة عدل فيما يختص بأعمال الإدارة.
  - ٤- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالإدارة.
  - ٥- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة.
  - ٦- تمثيل الأمانة أمام كافة الجهات القضائية وشبه القضائية واللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي
  - ٧- وتوكيل من يمثل الأمانة في جميع القضايا.
  - ٨- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
  - ٩- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة.

**مادة (٩) : يرتبط بمدير عام شؤون البلديات كلاً من :**

رئيس بلدية أبيداد الفرعية

## رئيس بلدية الغرفة الفرعية

## **رئيس بلدية المسفلة الفرعية**

## رئيس بلدية العتيبة الفرعية

رئيس بلدية المعابدة الفرعية

**رئيس بلدية الشوقيه الفرعية**

رئيس بلدية العزيزية الفرعية

رئيس بلدية العمارة الفرعية

رئيس بلديه الشرائع الفرعية

## ليس بيديه بحره الفرعية

الرئيس بندیه جلوب مکہ الفرعیہ

الرئيس بنيان محافظة الجموم

لیس بتدیگر علاوه علی

خالد بن سعيد

**ويفرض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق البلديات المرتبطة به على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والخمسيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع رؤساء البلديات الفرعية والمرتبطة.

٢- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال البلديات الفرعية.

٣- مخاولة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال البلديات.



الموضوع

- ٤ مخاطبة كتابة عدل والمحاكم فيما يتعلق بالاستفسارات الواردة منهم وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة للحصول على الإفادة المطلوبة.
- ٥ التأمين المباشر فيما لا يتجاوز قيمته (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال فقط للمرة الواحدة بعد استكمال الإجراءات النظامية الخاصة بذلك.
- ٦ اعتماد المستخلصات الجارية والختامية المتعلقة بالبلديات الفرعية.
- ٧ الموافقة على الإنتداب داخل المملكة لمدة يومين وذلك لموظفي الوحدات الإدارية المرتبطة به.
- ٨ تشكيل اللجان المختلفة لأعمال البلديات الفرعية ومتابعتها وإتخاذ إجراءات اللازمة نحو التقارير المقدمة منها.
- ٩ إعتماد محاضر اللجان لأعمال البلديات الفرعية وفق الأنظمة والتعليمات.

**مادة (١٧) : يفوض رؤساء البلديات الفرعية بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الإشراف الإداري لكل منهم على النحو التالي :**

- ١ إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتوعيات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي البلدية (عدا مدراء الوحدات الإدارية).
- ٢ مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال البلدية الفرعية.
- ٣ إصدار رخص المحلات المهنية والصحية بموجب الأنظمة والتعليمات.
- ٤ إصدار رخص البناء وفق الأنظمة والتعليمات حسب التالي :
  - أ. رخص المباني السكنية في المخططات المصنفة بما لا يزيد إرتفاعها عن ستة أدوار ما عدا المجمعات السكنية التي ستقام على أكثر من قطعتين .
  - ب. رخص المباني التجارية السكنية على الشوارع التجارية في المخططات المعتمدة بما لا يزيد عن ستة أدوار عدا المواقع على الطرق والشوارع الرئيسية المعتمدة في نظام البناء حسب الجداول أرقام (٢ ، ٤ ، ٣ ، ٥ ، ٧) وكذلك المشاريع المراد إقامتها على أكثر من قطعة أو ذات الصبغة التجارية البحتة .
  - ج. رخص البناء للمواقع التي تستلزم دور تسوية واحد فقط وفقاً للضوابط المعتمدة .
  - د. رخص التسويير والملاحق لجميع المواقع المخططة وكذلك العشوائية بعد تنظيمها من الجهة المختصة.
  - هـ. رخص ترميم المباني ونقل الملكية والهدم وفق الإجراءات المتبعة نظاماً .
  - و. رخص المباني السكنية في المناطق العشوائية الداخلية (خارج طريق عمر بن الخطاب) التي تقل مساحتها عن (٤٠٠ م٢) وبحد أقصى أربعة أدوار بموجب الجدول رقم (٦) من نظام البناء المعتمد وفق التنظيم المعتمد للموقع والإشتراطات التخطيطية وحسب الأنظمة والتعليمات


الموضوع

- ١. رخص التمهيد والقطع الصخري وفق تصريح الإنشاء والمخططات المعتمدة وحسب الأنظمة والتعليمات المنظمة للقطع الصخري.
- ٢. رخص بناء لأنشطة محلات الغاز والمطابخ والبناشر ومغاسل السيارات اليدوية وفق الضوابط المنظمة لذلك وبعد تنظيم الموقع وعدا ذلك تحال للإدارة العامة للتخطيط العمراني.
- ٣- إصدار شهادة إتمام البناء في حال عدم وجود مخالفات بناء لإيصال التيار الكهربائي .
- ٤- تجديد رخص البناء للمباني التي تم الشروع في بناءها ( ماعدا محطة الوقود وقصور الأفراح والمباني التي تصل إرتفاعاتها إلى أكثر من ستة أدوار ) فيتم إحالتها للإدارة العامة للتخطيط العمراني .
- ٥- إعتماد الرفوعات المساحية المعدة من المكاتب الهندسية والتي بها فروقات بين الصك والطبيعة وذلك للمواقع التي لاتزيد مساحتها عن (٣٠٠م<sup>٢</sup>).
- ٦- إعتماد محاضر لجنة الأبنية المخالفة لجميع المخالفات التي وقعت قبل عام ١٤٠٩هـ ، أما المباني المخالفة التي وقعت بعد عام ١٤٠٩هـ فيتم اعتماد محاضر اللجنة للمباني التي تكون تراخيصها ضمن صلاحيات البلدية فقط (ماعدا محطات الوقود) ومن ثم معالجة المخالفة وفق النظام وإصدار رخصة تسوية الوضع وإعتماد المخططات.
- ٧- تطبيق الغرامات المترتبة على المخالفات البلدية وفق الأنظمة والتعليمات .
- ٨- إعداد الخطط والبرامج لكافة أعمال البلدية والتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالأمانة وإعتمادها من صاحب الصلاحية .
- ٩- إعتماد طلبات الأيواء السياحي وإعداد التقارير الفنية من واقع الطبيعة وتطبيق اللائحة والتنظيمات الخاصة بها نظاماً.

**مادة (٩/٢) : يُفوض رؤساء البلديات المرتبطة بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الإشراف الإداري لكل منهم على النحو التالي :**

**أولاً: الصلاحيات الإدارية :**

- ١- الصلاحيات المخولة لنا بموجب نظام الخدمة المدنية ولوازمه التنفيذية ونظام تأديب الموظفين ولائحة توظيف غير السعوديين ولائحتي المستخدمين وبند الأجر والمتعاقدين بإستثناء ما يلي :
  - أ. التعين وتحوير تخفيض مسميات الوظائف وقبول الإستقالة والإحالة للتقاعد المبكر .
  - ب. الإنذاب إلى خارج المملكة.
  - ج. الإنذاب لداخل المملكة لمدة تزيد في المرة الواحدة عن ثلاثة أيام.
  - د. الإيفاد للدراسة داخلياً وخارجياً .
  - هـ. منح الإجازات الدراسية والإستثنائية.



٩٤٠

+٩٦٦٥٣٩٤٠٠٩٤٠

٩٦٦١٢٥٧٣٩٥٥٥

+٩٦٦١٢٥٧٣٤٦٥٥


info@holymakkah.gov.sa

الموضوع

- و. شغل الوظائف المستثناء الوارد في المادة (٣٧) من نظام الخدمة المدنية.
- ز. فرض العقوبات وطي القيد للغياب بعذر غير مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل لموظفي المرتبة الثامنة فما فوق.
- ـ مخاطبة نظرائه خارج البلدية فيما يختص بأعمال البلدية .
- ـ نقل الموظفين داخل البلدية وفق ماتقتضيه مصلحة العمل بالتنسيق مع إدارة التطوير الإداري وعلى أن لا يؤثر ذلك في التشكيلات الإدارية المعتمدة .
- ـ إجابة المحاكم العامة على طلبات حجج الإعتراض على الطلب فقط.
- ـ إعتماد محاضر اللجان لأعمال البلدية وفق الأنظمة والتعليمات .
- ـ مخاطبة كتابة العدل لإفراغ الأراضي المملوكة أو المباعة أو المعدلة وفق الأنظمة والتعليمات.

#### **ثانياً: الصلاحيات المالية :**

- ـ الصلاحيات المخولة لنا بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية بإستثناء ما يلي:
- ـ أ. البت في منافسات التأمين المباشر التي تتجاوز قيمتها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال للمرة الواحدة بلدية محافظة الجموم و(٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال فقط للمرة الواحدة بلديتي مدركة وعسفان بعد إستكمال جميع الإجراءات النظامية الخاصة بذلك .
- ـ ب. ترسية مزايدات بيع المنقولات الفائضة عن حاجة الجهة الإدارية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية إذا تجاوزت قيمتها (١٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال للمرة الواحدة
- ـ ج. ترسية منافسات العرض الوحيد وسحب العمل وتمديد العقود وإلغاء المنافسات.
- ـ د. تأمين الأعمال والمشتريات بإستثناء من المنافسات العامة وفقاً للأساليب المحددة في المادة رقم (٤٧) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .
- ـ هـ. تشكيل لجان فحص العروض المحددة في المواد (٤٦) ، (٤٥) ، (٤٧ - ج) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، وللجنة فتح المظاريف الواردة بالمادة (١٤) من ذات النظام.
- ـ ـ اـ. البت في إستئجار الدور الحكومية بما لا يزيد إيجارها السنوي عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .
- ـ ـ بـ. إعتماد أوامر الصرف التي تصرف من مبالغ الحالات المالية المخولة من الأمانة في حساب البلدية بعد إكمال مسوغات الصرف النظامية وإجازتها من المراقب المالي .
- ـ ـ جـ. إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال البلدية .
- ـ ـ دـ. إعتماد محاضر تأجير العقارات البلدية التي لا تتجاوز قيمة إيجارها السنوي (١٠,٠٠٠) مائة ألف ريال للعقار الواحد وتوقيع عقودها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية بإستثناء ما يلي :
- ـ ـ اـ. تأجير الحدائق العامة .
- ـ ـ بـ. تأجير المشاريع المميزة المحددة بالفقرة (٢) من المادة (١٢) من اللائحة .
- ـ ـ جـ. التأجير المباشر الوارد في المادة (٢٨) من اللائحة .



الموضوع

- د. الترسية عن طريق المفاوضة.
- هـ. الترسية على العطاء الوحيد بالمزايدة العامة .
- وـ. الترسية على العرض الوحيد الذي يلي العرض المستبعد.
- زـ. إلغاء المزايدة العامة.

**مادة (١٠) : يرتبط بمدير عام المشاعر المقدسة والمواسم كلاً من :**

**مدير إدارة الخدمات البلدية**

**مدير إدارة الحج ومواسم**

**رئيس لجنة إسكان الحجاج**

**ويفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها ( عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية ) وكذلك تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة العامة.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- ٣- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارات المرتبطة به.
- ٤- تشكيل اللجان لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وإتخاذ اللازم نحو التقارير المقدمة منها.
- ٥- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٦- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به.
- ٧- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة العامة.
- ٨- تمثيل الأمانة في الإجتماعات التنسيقية المتعلقة بأعمال الحج ومواسم التنسيق مع الإدارات ذات العلاقة .

**مادة (١١) : يفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بمدير عام المشاعر المقدسة والمواسم بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل ( معد التقارير ) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال وحداتهم الإدارية .
- ٣- إعداد وتوقيع المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال إدارتهم وإعتمادها من صاحب الصلاحية



الموضوع

**مادة (١١) : يرتبط بمدير عام تقنية المعلومات كلًا من :**

**مدير إدارة دراسة الاحتياج  
مدير إدارة تشغيل النظم والشبكات  
مدير إدارة نظم المعلومات الجغرافية والإلكترونية  
ويفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة العامة.
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- ٣- تشكيل اللجان المختلفة لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة وإتخاذ اللازم نحو التقارير المقدمة منها.
- ٤- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارات المرتبطة به.
- ٥- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة العامة.
- ٦- إعتماد محاضر إسلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به.
- ٧- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.

**مادة (١١) : يفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بمدير عام تقنية المعلومات بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقارير) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- ٢- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم .
- ٣- إعداد وتوقيع المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال إدارتهم وإعتمادها من صاحب الصلاحية

**مادة (١٢) : يفوض مدير عام مكتب إدارة المشاريع PMO بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة.
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- ٣- الموافقة على الالتداب داخل المملكة لمدة يومين وذلك لموظفي الإدارة.
- ٤- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة.
- ٥- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- ٦- إعتماد محاضر إسلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الإدارة.
- ٧- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة.

الموضوع

**مادة (١٣) : يرتبط بـ مدير الإدارة العامة لتنمية الإستثمارات البلدية كلًّا من :**

- مدير إدارة المشاريع الإستثمارية**
- مدير إدارة إستثمار الخدمات**
- مدير إدارة أسواق النفع العام**
- مدير إدارة العقود ومتابعة التحصيل**
- مدير إدارة العقارات البلدية**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الإدارات المرتبطة به على النحو التالي :**

- اعتماد تقويم الأداء الوظيفي وإتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الاستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الوحدات الإدارية المرتبطة به .
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة العامة.
- مخاطبة الصحف المحلية لطلب الإعلان عن المشاريع الإستثمارية .
- الموافقة على الإنتداب داخل المملكة لمدة يومين وذلك لموظفي الوحدات الإدارية المرتبطة به .
- تشكيل اللجان المختلفة لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وإتخاذ إجراءات الالزمة نحو التقارير المقدمة منها.
- تعميد المستثمرين بقرارات الترسية للمناقصات والمزايدات الاستثمارية بعد اعتمادها من قبلنا .
- إعتماد محاضر استلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بالوحدات الإدارية المرتبطة به .
- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به .
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارات المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارات المرتبطة به.
- توجيه الإنذارات للشركات والمؤسسات والمستثمرين وفق الأنظمة والتعليمات.

**مادة (١٤) : يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بـ مدير عام تنمية الإستثمارات البلدية بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقارير ) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم .
- إعداد وتوقيع المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال إدارتهم وإعتمادها من صاحب الصلاحية



الموضوع

**مادة (١٤) : يُفوض مدير إدارة المستشارين بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي:**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.

**مادة (١٥) : يرتبط بـ مدير مكتب تنفيذ الرؤية كلّاً من :**

- مدير إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية  
مدير إدارة التغيير والتواصل  
مدير إدارة المبادرات والمشاريع  
مدير إدارة الأداء**

**ويُفوض بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات وفي نطاق الوحدات الإدارية المرتبطة به على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الوحدات الإدارية المرتبطة به .
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به .
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به .
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به وفق الأنظمة والتعليمات.
- إعتماد محاضر إسلام وتسليم أعمال العقود ذات العلاقة بأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به.
- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الوحدات الإدارية المرتبطة به .

**مادة (١٦) : يُفوض مدراء الوحدات الإدارية المرتبطة بمدير مكتب تنفيذ الرؤية بالصلاحيات الإدارية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعداد تقويم الأداء الوظيفي وتوقيعه تحت حقل (معد التقارير ) ثم إعتماده من صاحب الصلاحية.
- مخاطبة نظرائهم داخل الأمانة فيما يختص بأعمال إدارتهم .
- إعداد وتوقيع المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال إدارتهم وإعتمادها من صاحب الصلاحية



الموضوع

**مادة (١٦) : يُفوض مدير إدارة الكوارث بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسミات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الإدارة.
- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة.

**مادة (١٧) : يُفوض مدير مكتب شؤون شركات الأمانة بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسミات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي المكتب.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال المكتب.
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال المكتب.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال المكتب وفق الأنظمة والتعليمات.

**مادة (١٨) : يُفوض مدير مكتب تنسيق تنفيذ المشاريع بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسミات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي المكتب.
- مخاطبة الجهات المعنية داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال المكتب.
- إصدار تصاريح تمديد الخدمات (مياه - صرف صحي - هاتف - كهرباء ... إلخ) وكذلك إصدار تصاريح تنفيذ وصيانة الشوارع (سفلته - أرصفه - إنارة ... إلخ من المرافق البلدية المختلفة) وأعمال القطع الصخري لتنفيذ المخططات.
- تطبيق الغرامات على الشركات والمؤسسات المخالفة العاملة في مجال خدمات العامة وتنسيق تنفيذ المشاريع.



الموضوع


- ٥- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال المكتب.
- ٦- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال المكتب.
- ٧- إعتماد تأهيل مقاولي تمديد الخدمات وتقديم أعمالهم وإصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتحسين أدائهم وتطبيق الإجراءات الجزائية على المخالفين وفقاً لأنظمة وتعليمات.
- ٨- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال المكتب.
- ٩- إعتماد محاضر اللجان لأعمال المكتب وفق الأنظمة وتعليمات.

**مادة (١٩) : يفوض مدير إدارة المراجعة الداخلية بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة.
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة .
- ٣- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها.
- ٤- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة وتعليمات.
- ٥- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الإدارة.
- ٦- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة.

**مادة (٢٠) : يفوض مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة.
- ٢- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة .
- ٣- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة.
- ٤- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة وتعليمات.
- ٥- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الإدارة.
- ٦- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة.




الموضوع

**مادة (٢١) : يُفوض مدير إدارة التجميل والأنسنة بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الإدارة.
- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة.

**مادة (٢٢) : يُفوض مدير إدارة التطوير الإداري بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات الحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الإدارة.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- إعداد القرارات التنظيمية ( تكليف - تدوير - تشكييلات إدارية ) وفق ما يستجد من أعمال لجميع الوحدات الإدارية بالأمانة وإعتمادها من قبلنا.
- إعداد قرارات تكليف وتدوير وإعفاء رؤساء البلديات المرتبطة وإعتمادها من قبلنا .
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة.
- إعتماد طلبات منسوبي الأمانة الراغبين في تكميلة المراحل الدراسية بما لا يتعارض مع أوقات الدوام الرسمي ومخاطبة جميع الجهات التعليمية الحكومية والأهلية فيما يتعلق بذلك.
- الموافقة على تدريب طلبة الجامعات والمؤسسات التعليمية في الأمانة بالتنسيق مع الوحدات الإدارية ذات العلاقة .
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الإدارة.
- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية الخاصة بأعمال الإدارة.



الموضوع

**مادة (٢٣) : يُفوض مدير إدارة المتابعة بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة .
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة .
- مخاطبة جهات التحقيق فيما يختص بأعمال الإدارة .
- تمثيل الأمانة في لجان التحقيق الخارجية.
- إقتراح الجزاءات لمخالفي الأنظمة والتعليمات وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم .
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة .
- رفع الجسم عن العاملين بالأمانة الخاص ب أيام الغياب الناتج عن الجولات الميدانية لإدارة المتابعة في حالة توفر المبررات النظامية المقنعة لذلك .
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.

**مادة (٤) : يُفوض مدير إدارة خدمة العملاء بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة .
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة .
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة .
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات .
- مخاطبة المحكمة العامة وكتابة العدل وذلك في المعاملات النمطية والتي ليس بها مشاكل تخطيطية أو تداخلات المتعلقة بـ(تعديل صكوك قطع المخططات الخاصة والحكومية فرز الأراضي المخططة ، الإستفسار عن سلامة الصكوك وシリان مفعولها) .
- اعتماد الإشتراطات البنائية في المناطق العشوائية للموقع السكني التي لا يزيد إرتفاعها عن ثلاثة أدوار ، ولا تزيد مساحتها عن (٥٠٠م٢) .
- اعتماد الإشتراطات التخطيطية للأنشطة التجارية (قصور الأفراح - المراكز الرياضية والصالات محلات توزيع الغاز - المستوصفات والمستشفيات - الإستراحات التجارية - المستودعات - صالات عرض وبيع السيارات - المطابخ والمطاعم - مشاريع الدواجن - مفاسيل السيارات ) والتي تقع ضمن المخططات المعتمدة بما لا يزيد عن الإرتفاعات المعتمدة في المخطط.



الموضوع

- ٨- إعتماد الإشتراطات البنائية لتسوير الملحق .
- ٩- إعداد مخططات تجزئة قطع الأراضي السكنية ضمن المخططات المعتمدة وفقاً للعميم الوزاري رقم ١٣٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ وإعتمادها من صاحب الصلاحية.

**مادة (٢٥) : يُفوض مدير إدارة الأمن السيبراني بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة .
- ٢- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة .
- ٣- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات .
- ٤- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الإدارة .
- ٥- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة .
- ٦- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة .

**مادة (٢٦) : يُفوض مدير إدارة حوكمة ومراقبة الإيرادات بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة .
- ٢- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة .
- ٣- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات .
- ٤- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الإدارة .
- ٥- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة .
- ٦- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة .

**مادة (٢٧) : يُفوض مدير إدارة الجودة بالصلاحيات الإدارية والمالية في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- ١- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبى الإدارة .



الموضوع

- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الإدارة.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.
- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الإدارة.
- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الإدارة.

**مادة (٢٨) : يفوض مدير وحدة مدینتي ذکیة بالصلاحيات الإداریة والماليّة في حدود الأنظمة والتعليمات على النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي الوحدة.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال الوحدة.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال الوحدة وفق الأنظمة والتعليمات.
- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال الوحدة.
- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال الوحدة.

**مادة (٢٩) : يفوض مدير مركز الإبداع بالصلاحيات الإداریة والماليّة في حدود الأنظمة والتعليمات النحو التالي :**

- إعتماد تقويم الأداء الوظيفي واتخاذ إجراءات صرف المكافآت والتعويضات والبدلات والحسبيات ومنح الإجازات بأنواعها (عدا الإجازات الإستثنائية والدراسية) وكذلك الموافقة على تأجيل الإجازات حسب ظروف العمل وذلك لجميع منسوبي المركز.
- مخاطبة نظرائه داخل الأمانة وخارجها فيما يختص بأعمال الإدارة.
- إعتماد الخطط والبرامج لكافة أعمال المركز.
- إعتماد محاضر اللجان لأعمال المركز وفق الأنظمة والتعليمات.
- إعتماد محاضر إستلام وتسليم أعمال العقود المبرمة ذات العلاقة بأعمال المركز.
- إعتماد كافة المستخلصات الجارية والختامية ذات العلاقة بأعمال المركز.

**مادة (٣٠) : يمارس كل من يكلف بالعمل مساعداً عن المسؤول في الوحدات الإدارية المرتبطة بالأمانة كافة الصلاحيات المخولة لرؤسائهم في حال غيابهم دون الحاجة لإصدار قرار بذلك مع التقيد بضوابط التوقيع بالإنابة على جميع الأوراق الرسمية باسم المسؤول الأصل والتوكيل نيابة عنه مع كتابة الاسم وفي حالة عدم وجود مساعد للمسؤول يتم الرفع لنا للموافقة على تكليف من ينوب عنه أثناء غيابه.**



الموضوع

مادة (٣١): لا يحق لمن فُوض بصلاحيات بموجب هذا القرار تفويض غيره إلا بموافقتنا.

مادة (٣٢): يُكلف مدراء الإدارات الفنية بالبلدية الفرعية بعمل رئيس البلدية في حال غيابه.

مادة (٣٣): على المفوضين بموجب هذا القرار التقييد بقواعد التسلسل الإداري في مراسلاتهم.

مادة (٣٤): على المفوضين بموجب هذا القرار مراعاة الإرتباط مُسبقاً بقيمة الإستحقاقات في الحالات التي يتربّط عليها التزامات مالية.

مادة (٣٥) : على جميع من شملهم هذا القرار التنسيق مع إدارة التطوير الإداري فيما يتعلق بالدورات التدريبية وورش العمل والمؤتمرات والندوات "الداخلية والخارجية" للدراسة والتأكيد من توفر المخصصات المالية ورفعها لنا للإعتماد.


مادة (٣٦): مدة سريان هذا القرار سنة اعتباراً من تاريخ ١٤٠١٠/١٥ هـ وتُجدد تلقائياً.

مادة (٣٧): يلغي قرارنا هذا كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة تتعلق بموضوعه ويبلغ للجهات المعنية للتمشي بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق ...



**أمين العاصمة المقدسة**



**مهندس. محمد بن عبدالله القويبي**